

Distr.
LIMITED

A/C.1/46/L.4

28 October 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة



١٩٩١ ٢٠٢٦

OCT 30 1991

الامم المتحدة بوند

المدورة السادسة والاربعون

اللجنة الاولى

البيان ٥٣ و ٥١ من جدول الاعمال

وقف جميع التجارب النوويةالنecessity للتحذير الشامل للتجارب النووية

استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، إندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، ستفافورة ، سورينام ، السويد ، غانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن المجتمعية العامة ،

لأن تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وأن بلوغ حظر شامل للتجارب النووية يمثلان واحدا من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح ،

وأقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب لا تشن حرب نووية أبدا ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتهما اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليل في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تحيط علماً بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وما يتعلّق بهما من بروتوكولات ،

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالأعوام السابقة ،

واقتتناعها منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإن الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

واقتتناعها منها بأن أنجح الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها و تستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الاطراف الاصلية في معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣ بالسعى إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تحيط علما بارتياح بالاعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المختص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيین الظواهر الاهتزازية ، وترحب بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية ، في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تجربات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ،

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقوف المبكر لجميع التجارب التجريبية النووية إلى الأبد ،

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة ،

٤ - تطلي إلى مؤتمر نزع السلاح في هذا السياق أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراقبة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك : (أ) الهيكل والنطاق ، (ب) والتحقق والامتثال ، آخذًا في الحسبان أيضًا جميع المقترنات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ،

٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على نطاق العالمي ، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية موافلة تطوير نظام لرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطيع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٦ - تحت :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية" .

- - - - -